أخلاقيات الحرب في الإسلام وآدابها

يفرض سموُّ الهدف في حروب المسلمين عليهم أخلاقيات متميزة في حروبهم. وإن لم يلتزم بعضُ المسلمين بهذه الأخلاقيات فالعيب فيهم وليس في الإسلام.

فقد اعتاد الناس على تسويغ ما يحدث في الحروب من انتهاك للحرمات، وسلب للأموال، وقتل للأبرياء، وارتكاب للموبقات بقولهم «هكذا هي الحرب».

ومنذ القِدم وصَف الشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمى الحرب وبشاعتها فقال:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجَّم

ومن المعلوم أن كل طرف من المتحاربين لا يفكر إلا بالنصر والتغلُّب، ولا شيء يردع المتقاتلين عن ارتكاب مختلف الجرائم، ما جعل الحكومات تعمَد متأخرة إلى وضع اتفاقات في ما بينها تضبط تعامل المتحاربين وتضمن حقوق المدنيين و الأسرى، وتحدد جرائم الحرب وتحاسب عليها، وغير ذلك مما هو معلوم...

ولكن هذه الاتفاقات لا تُلزم إلا الموقِّعين عليها، وإن انتهك أحد الأطراف بعضَ بنودها؛ ردَّ الطرف الآخر بانتهاكات أشنع وأبشع.

أما في الإسلام فهناك مبادئ أخلاقية لا يجوز انتهاكها لأنها أوامر ومبادئ دينية. حتى المعاملة بالمثل غير جائزة إن خالفت الشريعة.

فلا يجوز مثلاً قتل الأسرى ولو قتل العدو أسرى المسلمين.

فحروب المسلمين تهدف إلى رفع الظلم عن الناس، وتأمين مناخ من الحرّيَّة لهم ليدينوا بالمعتقد الذي يريدون، ولتأمين العدالة بينهم. وهذا ما جعل سكان المناطق التي فتحها المسلمون يستقبلون الفاتحين محررين لا مستعمرين، وأسلم معظم سكان تلك المناطق، وحَسُن إسلامهم، وحملوا الإسلام إلى غيرهم من شعوب الأرض.

وهذا ما جعل فيلسوفاً، عالم اجتماع، هو غوستاف لوبون يقول في كتابه «حضارة العرب»: «فعامَلوا كما رأينا أهل سورية ومصر وإسبانيا، وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم غير جزية [ضريبة] زهيدة إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً، في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا ديناً مثل دينهم»[1].

وحدَّدت أخلاقياتِ الحرب عند المسلمين آياتٌ بيناتٌ وأحاديث شريفةٌ، وتطبيقٌ عمليٌ من قبَل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والقادة المشهورين في التاريخ الإسلامي.

فقد جاء في القرآن الكريم ثناء على المؤمنين الذين يكرمون الأسير، فقال عز وجل:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [٧٦ الإنسان/ ٨].

وأشار إلى إطلاق الأسرى بقوله:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [٤٧ محمد/٤].

والمنُّ: هو إطلاق سراح الأسير من دون مقابل.

كما أمر بالاستجابة للمستجير بقوله:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [٩٦ التوبة/٦].

ويلفت في هذه الآية عدم الاكتفاء بالجيرة؛ بل أمر بحماية المستجير حتى يبلغ مأمنه.

وشدَّد على الوفاء بالوعود والعهود فقال:

---

(١) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٦٣٠.

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [١٦ النحل/٩١].

وأما الأحاديث الشريفة والسنَّة النبوية فقد أكَّدت في مواطن كثيرة على أخلاقيات لم تكن قبل الإسلام و لم تطبَّق من قبَل غير المسلمين حتى في العصر الحاضر، على الرغم من ادِّعاءات من يدَّعون الرقيَّ والتحضر.

فمنذ بدايات الإسلام يروى عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان»[١]. كما نهى عن المثلة: ومن أقواله في توصياته لقوّاته: (**انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملَّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا. إن الله يحب المحسنين**)[٢].

ولما جاءه وفد مسيلمة الكذاب سمع منهما كلاماً تجاوزا فيه الحدود، فقال لهما: (**لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتُكما**)[٣].

فصارت سنَّة قولية وفعلية تمنع قتل الرسل والوفود.

وبناءً على ما ذكرنا من آيات، وعلى ما تعلَّمه الصحابة من رسول الله ﷺ أو سمعوه، كانت وصية أبي بكر لجيش يزيد ابن أبي سفيان عندما بعثه على رأس جيش فتح الشام: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله [الرهبان]، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوماً فَحَصوا عن أوساط رؤوسهم من الشَّعر [كل شديد غليظ من الرجال] فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً، ولا بعيراً، إلا لمأكلة. ولا

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود في مسنده، وغيرهما.

تحرقنَّ نخلاً، ولا تُفرِّقنَّه، ولا تغلُلْ، ولا تجبُنْ»[1].ونلاحظ أن هذه الوصية شملت في كلمات قليلة بسيطة مبادئ كثيرة، وأخلاقاً لم يتوصَّل إليها دعاة التحضُّر حتى الآن، على الرغم من توافق معظم الدول على القانون الدولي الإنساني المعروف باتفاقات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩م، والذي لا يلتزم الموقعون عليه بتطبيقه، وما يجري في فلسطين المحتلة دليل ساطع على صدق ما نقول.

فالنهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ هو ما يسمى الآن حماية المدنيين، ومن لا دخل لهم في القتال.

وأما حفظ الأبنية والزروع والحيوانات ففيه معاني كثيرة، منها عدم الإيذاء، والنهي عن الحصار، وغير ذلك مما لا مجال للإطالة فيه.

وأما عمر بن الخطاب فقد تشدَّد مع قادة جيوشه لدرجة تهديدهم بالقصاص في حال المخالفة، فكتب مرة إلى عامل جيش بعثه: «إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج [الشديد الغليظ]، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مَطْرس [لا تخف]، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه». وسُئل مالك عن الإشارة بالأمان: أهي بمنزلة الأمان؟ فقال: نعم[2].

وقد كان الصليبيون في ما يُعرف بحروب الفرنجة يقتلون الأسرى والرسل، وينقضون الاتفاقات والمعاهدات، مثال ذلك ما فعلوه في بلدة المعرة شمالي بلاد الشام، فقد «اضطُرَّ السكان إلى الاستسلام مقابل منحهم الأمان، والتجأ قسم منهم إلى بعض الدور الحصينة وطلبوا الأمان مقابل دفع ضريبة. وفرض الصليبيون مبلغاً من المال على كل دار، واطمأن السكان، غير أن الصليبيين لم يحترموا الأمان الذي منحوه للسكان، فغدروا بهم في اليوم التالي، ورفعوا الصلبان فوق البلد، وقطعوا عن أهله القطائع، ولم يفوا بشيء مما قرَّروه، ونهبوا ما وجدوه،

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد.

وطالبوا الناس بما لا طاقة لهم به، وقدَّر ابن العديم عدد قتلى المسلمين في معرة النعمان بأكثر من عشرين ألفاً بين رجل وامرأة وصبي، في حين قدَّرهم ابن الأثير بما يزيد عن مائة ألف»[1].

ولم يبادلهم المسلمون هذه الانتهاكات بمثلها، ويشهد كتّاب أوروبيون لمحرِّر القدس القائد صلاح الدين الأيوبي بتسامح لا مثيل له، «فقد طلب العادل من أخيه صلاح الدين أن يُطلق سراح ألف أسير من الفقراء على سبيل المكافأة عن خدماته له، مظهراً بذلك تسامحاً كبيراً، فوهبهم له صلاح الدين، وإذ ابتهج البطريرك لم يسعه إلا أن يطلب من صلاح الدين أن يهبه بعض الفقراء ليُطلق سراحهم، فاستجاب لطلبه، كما وهب باليان خمسمئة أسير، ثم أعلن أنه سوف يُطلق سراح كل شيخ وكل امرأة عجوز، وذهب بعيداً عندما وعد هؤلاء النسوة بأن يُطلق سراح كل مَن في الأسر من أزواجهن، ومنح الأرامل واليتامى العطايا من خزانته، كلٌّ واحد بحسب وضعه»[2].

هذه هي أخلاق الحرب في الشريعة الإسلامية، وبها ننهي عهد الرسول والخلفاء الراشدين.

وقد لاحظنا أنه حتى تاريخ انتهاء ذلك العهد لم يشكِّل المسلمون جيوشاً نظامية بالمعنى المعروف، بل كان الشعب كله مسلَّحاً ومدرَّباً. وكلٌّ قادر على القتال كان بإمكان الدولة دعوته إلى الجهاد في أي وقت كان، وفي أي مكان، فيلبي النداء. والديوان الذي وضعه الخليفة عمر سجَّل فيه المسلمين كلَّهم، وخصَّص لهم أُعطيات من دون استثناء كما ذكرنا في موضعه.

وحيث إن هذا الوضع استمر مدة من الزمن خلال العهود التي تلت عهد الخلفاء الراشدين، فسنكتفي في متابعتنا تطور المؤسسة العسكرية خلال التاريخ الإسلامي بذكر التحولات التي كانت تطرأ عليها مع تطور الزمن في كل عهد من العهود.

---

(١) محمد سهيل طقوش، تاريخ الحروب الصليبية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٨٤.